

ان الساخر لا يقع اجارته من المجرى **السابع** اختلوا في العرض
هل ملكه المستقرض بالتبضع او بالتصرف وتايد نه ماني البرازيل
باع المتراض من المستقرض الكرم المستقرض الذي في يد المستقرض
تبل الاستهلاك جوازاته صار ملكا للمستقرض وعند الثاني لا يجوز
لا انه لا يملك المستقرض تبل الاستهلاك ويبيع المستقرض عجزا عما
في دليل علي انه يملك ينتس الترض وان كان سالا يتبعين بالتبضع
عجز بيع ماني الذببه وان كان قابلا في يد المستقرض ويجوز للتبضع
التصرف في الكرم المستقرض بعد القبض تبل الكيل خلاف البيه
التمهي وليتأمل في مناسبة التقليل للحكم **السابع** دية
القتيل تثبت للقتول ابتداء ثم تقتل الي ورثته فلهي كسائر
امواله يتبعي منها ديونه وتنفذ وصاياه ولو اوصى بثلث
ماله دخلت وعندنا العصاص بدل عنها يورث كسائر
ولهذا لو اقلبت نالا يتبعي به ديونه وتنفذ وصاياه ذكر
الزيلي من باب النصاص فيما دون النفس وخرجه علي
ذلك ولم ارس فرعه لوقال اتلخي تقتله وتلنا الانتصاص
باثاق الروايات عن الامام فكادية ايضا لانها تثبت للقتل
وقد اذنت في قتله وهو احدي الروايتين وينبغي ترحي
لما ذكرنا ثم رايته في البرازيل ان ٧١ صح عدم وجوبه بالقتل
ما رجته بخلافه نقله الله الحمد والمه ولرجعي المرحون
وارث السيد نقله ام اراه ٧١ مقتضى ثبوتها للمهي علي
ابتداء ان يكون الحكم مخالفا لما اذ اجبي علي الروايات الثامنة
في رتبة الوقت المعيج عندنا ان الملك يزول عن المالك
لا الي مالك وانه لا يدخل في ملك الموقوف عليه ولو كان

عينا التاسع اختلوا في وقت ملك الوراثة قبل في
اخره من اجز احياء الوراثة وتبل بموته وقد ذكرناه مع
فايدة الاختلاف في الترابيض من الترابيد والدين المستقرض
للتزك ببيع ملك الوراثة قال في جامع العنصرين من العنقل
الثامن والمشرين لو استقرضها دين لا يملكها وارث الا اذا ابرأ
البيت غريمه او اذاه وارثه بشرط التسرع وفي وقت الاداء لو
اداه من مال نفسه مطلقا بشرط التسرع او الرجوع يجب له دين
علي البيت فيصير مستقرله بدين فلا يملكها فلو ترك ابنا وفنا
ودينه استقرت فاداه وارثه ثم اذن للفتن في التجارة او كاتبه
لم يبع اذ لم يملكه ولا يتعد بيع الوراثة التزك استقرضه بالدين
واما بيعه الفاضي والدين المستقرض ينع جواز الصلح واقسه قوله
ان لم يستقرض لا ينبغي ان يباع لحر االم يتضراه بینه ولو فعل ذلك
جاز ولو انتسوها ثم ظهر دين محيط او ارادت القسه والوراثة
استخلاص التزك بخصا الدين ولو مستقرنا **وهنا سئل**
لو كان الدين للوراثة والمالك مخصص فيه فهل يستط الدين
وما ياخذه ميراث او لا وما ياخذه دين قال في اخر البرازيل ديه
استقرض التزك بدين الوراثة اذا كان هو الوراثة لا غير
منع الوراثة انتهى ثم اعلم ان ملك الوراثة بطرتي الخلفه
عن البيت فهو قائم بتمامه كانه حي فيرد البيع بعيب ويرد عليه
ويصير غرورا بالجارية التي اشتراها البيت ويبيع اثاث
دين البيت عليه ويتصرف وصي البيت بالبيع في التزك
مع وجوده واما ملك الموصي له فليس خلافة عنه بل بعد
تلك ابتداء فانكسنت الاحكام المذكوره في حقه كذا ذكر الصدر

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including the number 148 at the top.

Handwritten marginal notes on the right side of the page.